



**BENHA UNIVERSITY**  
**FACULTY OF ENGINEERING AT SHOUBRA**

**GEN-181**  
**Engineering legislations**

**Lecture #2**

**Telecommunications Organization**  
**Law (p1)**

**Instructor:**

**Dr. Ahmad El-Banna**



OCTOBER 2014

© Ahmad El-Banna



جامعة بنها  
كلية الهندسة بشبرا

عام – 181  
التشريعات الهندسية

محاضرة # 2

قانون تنظيم الإتصالات (ج 1)

المحاضر: د/ أحمد البنا



كلية الهندسة بشبرا

OCTOBER 2014

© Ahmad El-Banna

# Agenda

مقدمة

الباب الأول: الأحكام العامة

الباب الثاني: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (ج 1)

# مقدمة للقانون

( 4 )



# مقدمة للقانون

• في فبراير من عام 2003 تم إصدار قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 والتصديق عليه، ويتألف القانون من سبع وثمانين مادة مجموعة في سبعة فصول تمثل إطاراً قانونياً ينظم كافة أشكال الاتصالات في مصر.

• وبموجب هذا القانون، تم ترسيخ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وتحديد أهدافه ومسئوليته وهيكله التنظيمي، حيث يتولى مهام إدارته مجلس مكون من سبعة عشر عضواً برئاسة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ويتمتع الجهاز بالاستقلالية التامة فيما يتعلق بتمويل أنشطته واستقدام الموظفين للعمل به، كما يتمتع في الوقت ذاته بسلطة تخول له مراقبة أداء مشغلي الشبكات ومعاينة الخارجين عن الأطر المحددة في تراخيص مزاولة النشاط وتقديم الخدمة، إضافة إلى إدارة استغلال الترددات في الاستخدامات التجارية والحكومية.

# مقدمة للقانون ..

- وينظم القانون أيضاً إجراءات إصدار التراخيص، وطلبات استيراد معدات الاتصالات أو تصنيعها أو تجميعها، إضافة إلى تنظيم قطاع إدارة الطيف الترددي، حيث يختص الفصل الخامس منه تحديد وضع المشغل المؤقت المتمثل في الشركة المصرية للاتصالات إلى أن تم تحرير قطاع الاتصالات تماماً بنهاية عام 2005.
- ويحدد القانون أيضاً أوجه التعاون بين الجهاز وغيره من الجهات المعنية فيما يتعلق بالأمن القومي، أما الفصل السابع، فيتناول العقوبات التي يتم توقيعها حال وقوع حوادث جنائية مرتبطة بقطاع الاتصالات مثل هدم البنية التحتية الخاصة بشبكات الاتصالات.



# الباب الأول: الأحكام العامة



( 7 )

# الباب الأول .. نص القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

- قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:  
إصدار 1:

يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثني بنص خاص فيه أو في أي قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومي، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق

- إصدار 2:

على من يقوم بتشغيل شبكة اتصالات أو يقدم خدمات اتصالات في جمهورية مصر العربية في تاريخ العمل بهذا القانون أن يوفق أوضاعه طبقاً لأحكام القانون المرافق، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

- إصدار 3:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. يصم هذا القانون بخاتم الدولة، و ينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذى الحجة سنة 1423 هـ  
الموافق 4 فبراير 2003 م  
حسنى مبارك



# الباب الأول .. الأحكام العامة

## • المادة 1:

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها.

- 1- الجهاز: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- 2- الوزير المختص: الوزير المعني بشئون الاتصالات.
- 3- الاتصالات: أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكيا أو لا سلكيا.
- 4- خدمة الاتصالات: توفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة.
- 5- شبكة الاتصالات: النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية.
- 6- المستخدم: أى شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها .

\* الشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض.



# الباب الأول .. الأحكام العامة .. مادة 1

- 7- مقدم خدمة الاتصالات : أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير.
- 8- المشغل: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات.
- 9- المعدات: أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستعمل، أو تكون معدة للاستعمال في خدمات الاتصالات.
- 10- أجهزة الاتصالات الطرفية: أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة.
- 11- البنية الأساسية: جميع ما يستعمل أو يكون معدا للاستعمال في الاتصالات، من المباني، والأراضي، والهيكل، والآلات، والمعدات، والكابلات، والأبراج، والهوائيات والأعمدة، وخطوط الاتصال والنظم والبرامج، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أيا كان نوعها.
- 12- الشبكات الخاصة: نظم الاتصالات التي توفر خدمات الاتصالات لمستخدم واحد باستخدام شبكة اتصالات، وذلك دون تقديم خدمات للغير.
- 13- الموجات اللاسلكية: الموجات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية.
- 14- التردد: عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية.

# الباب الأول .. الأحكام العامة .. مادة 1 ..

15- الطيف الترددي: حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

16- حيز التردد: جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر.

17- الترابط: التوصيل بين الشبكات المرخص بها لمشغلين أو أكثر والذي يسمح بحرية اتصال المستخدمين فيما بينهم، أي كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو الخدمات التي يستعملونها.

18- خدمة الاتصالات الدولية: خدمة الاتصالات بين المستخدمين في مصر وبين الخارج من خلال المعايير الدولية للاتصالات.

19- الأمن القومي: ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات.

20- أجهزة الأمن القومي: تشمل رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية.

21- خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ: وتشمل بوجه خاص الإسعاف والنجدة والدفاع المدني والحريق.

# الباب الأول .. الأحكام العامة .. مادة 2

• المادة 2:

تقوم خدمات الاتصالات على مراعاة القواعد الآتية:

1- علانية المعلومات.

2- حماية المنافسة الحرة.

3- توفير الخدمة الشاملة.

4- حماية حقوق المستخدمين.

وذلك كله على النحو المبين بهذا القانون.

# الباب الثانى: الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

( 13 )



# الباب الثانى .. الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

## • المادة 3:

تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة أو الجيزة.

## • المادة 4:

يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة، وعلى الأخص ما يأتي:

- 1- ضمان وصول خدمات الاتصالات إلى جميع مناطق الجمهورية بما فيها مناطق التوسع الاقتصادي والعمراني والمناطق الحضرية والريفية والنائية.
- 2- حماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة.

# الباب الثاني .. الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

- 3- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون.
  - 4- ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات والتي تقرها الدولة.
  - 5- مراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنية والاقتصادية لمختلف خدمات الاتصالات.
- المادة 5:

للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي:

- 1- وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية.
- 2- العمل على مواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي في مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية.



# الباب الثانى .. الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

3- إعداد ونشر بيان بخدمات الاتصالات وأسماء المشغلين ومقدمي الخدمة والأسس العامة التي يتم منح التراخيص والتصاريح بناء عليها.

4- تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات.

5- تحديد معايير وضوابط خدمات الاتصالات غير الاقتصادية التي يجب أن توفر لجميع المناطق التي تعاني من نقص فيها، وتحديد الالتزامات التي يتحمل بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات غير الاقتصادية طبقاً لأحكام هذا القانون.

6- وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وكذلك وضع نظام لتلقي شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمي الخدمة.

7- الإشراف على المعاهد التي تؤهل للحصول على الشهادات الدولية في الاتصالات بالتنسيق مع المعهد القومي للاتصالات.



# الباب الثانى .. الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

8- وضع القواعد اللازمة لمنح تصاريح المعدات.

9- وضع خطة الترقيم القومي للاتصالات والإشراف على تنفيذها.

• المادة 6:

يختص الجهاز بوضع القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الإلتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ومتابعة تنفيذها وتشغيلها، وذلك طبقا للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة.

وتصدر بهذه المعايير قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المشار إليها، وتنشر هذه القرارات في الوقائع المصرية.

# الباب الثانى .. الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

• المادة 7:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (144) من هذا القانون يكون الجهاز - في حالة عدم توافر المنتج المحلي المناسب - في حدود موازنته أن يستورد بذاته أو عن طريق الغير ما يحتاج إليه من المواد والمعدات وقطع الغيار والأجهزة الفنية ووسائل النقل وغيرها مما يلزم لمباشرة نشاطه، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز.

- For more details, refer to:
  - Egyptian law#10 year 2003.
  - Ministry of Communications and Information Technology website (<http://www.mcit.gov.eg/> )
- The lecture is available online at:
  - [https://speakerdeck.com/ahmad\\_elbanna](https://speakerdeck.com/ahmad_elbanna)
- For inquires, send to:
  - [ahmad.elbanna@fes.bu.edu.eg](mailto:ahmad.elbanna@fes.bu.edu.eg)
  - [ahmad.elbanna@ejust.edu.eg](mailto:ahmad.elbanna@ejust.edu.eg)